

قرار رئيس جماعة وجدة  
بتنفيذ برنامج عمل الجماعة  
رقم 51..... بتاريخ 5.5.2023

إن رئيس جماعة وجدة

- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المواد 78، 79، 80، 81 و 94 منه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.16.301 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتحييئه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.
- ✓ بناء على مقرر المجلس الجماعي المنعقد في إطار دورته العادية لشهر فبراير بتاريخ 15 رجب 1444 هجري الموافق لـ 06 فبراير 2023 ميلادي.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى :

يتولى رئيس الجماعة تنفيذ هذا البرنامج ويتخذ جميع التدابير الرامية إلى إنجاز المشاريع المبرمجة بشكل ذاتي أو في إطار الشراكة والتعاون وبانسجام مع برنامج التنمية لعمالة وجدة-أنكاد وبرنامج التنمية لجهة الشرق.

المادة الثانية :

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، وفق المسطرة المتبعة في إعداده المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه.

المادة الثالثة :

يقوم رئيس مجلس الجماعة بإعداد تقرير سنوي لتقدير تنفيذ برنامج عمل الجماعة وفق منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في المادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة الرابعة :

يشرع في تنفيذ برنامج عمل الجماعة 2022-2027 بعد التأشير عليه من طرف والي جهة الشرق، عامل

والى جهة الشرق  
عامل عمالة وجدة-أنكاد  
أعضاً من مجلس الجماعي  
والى جهة الشرق

عامل عمالة وجدة-أنكاد

